

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٢/٨١

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٩/٢١

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/١١٤،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٩/٢١ بشأن فرض رسوم على تصاريح إستيراد ونقل وتخزين واستعمال المواد المشعة،

وإلى خطاب وزارة المالية رقم (مالية/ت - ٩١٣ - م.ت.د. ٢٨٩/٣/٦)

بتاريخ ١٣ محرم ١٤٢٣هـ الموافق ٢٧ مارس ٢٠٠٢م،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

**مادة (١) :** تضاف إلى المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٩٩/٢١ المشار إليه فقرة جديدة

نصها الآتى :

"وتكون مدة التصريح سنة قابلة للتجديد خلال شهر من تاريخ انتهائه".

**مادة (٢) :** تحدد رسوم تصاريح استيراد ونقل المواد المشعة فى المجال الطبى الواردة

بالكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٩٩/٢١ المشار إليه بـ (٥٠) خمسين

ريالاً عمانياً.

**مادة (٣) :** يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

**مادة (٤) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر فى : ٨ من صفر ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢١ من ابريل ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٨)

الصادرة فى ١/٥/٢٠٠٢م